

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة، وتعتمد الشروط التالية كشروط خاصة للعقد. إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغى أو يعدل على تلك المواد .

التعليمات للمناقصين

وثائق العطاء

العطاء رقم (/)

الخاص بمشروع

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

دعوة العطاء بما فيها الإعلان

الجزء الأول: الشروط العامة للعقد

الجزء الثاني:

-التعليمات للمناقصين

-الشروط الخاصة

-الشروط الخاصة الاضافية

-نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

الجزء الثالث:

-المواصفات الخاصة

-جداول الكميات والأسعار

الجزء الرابع: المخططات

الجزء الخامس: المواصفات الفنية العامة

إعداد وتقديم عروض المناقصات

طريقة تقديم العروض :

(3) ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية، وظروف العمل، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .

-يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والاسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

-يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.

-لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي الى رفض عرضه. أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب في الشروط، ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :

-وضع منشأة المناقص فردا كان أو شركة، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها. وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين)، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين.

-خبرة المناقص ومؤهلته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها، والمشاريع الملتزم بها حاليا، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.

-ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفا ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه، أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.

-يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمرة، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة)، كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن. تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء، حسبما تقررر اللجنة المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق. أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد. أما إذا كان المناقص منتظما إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنوك محلية عند تقديمها.

-عنوان المناقص الرسمي الكامل. أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنوانا له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات. وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.

-أن يقدم تحليلا لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء، مبينا تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنتاج بنود الأشغال كاملة.

-أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات.

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)

التعليمات للمناقصين - تابع

(٥) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (الا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

(٦) توضيح الالتباس:

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطيا على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبررا لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض.

(٧) إيداع العروض:

- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/)

الخصائص بمشروع :

واسم المقاول ويودع في صندوق

العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبة مقلدا.
- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر.

(٨) إلزامية العروض:

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمه ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٩) عملات الدفع وسعر المناقصة:

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء. وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي".

تقييم العروض وإحالة العطاء

(١٠) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى و التعليمات الصادرة بموجبه ، ويفترض في المناقص أن يكون على اطلاع ودراية بهذه التعليمات.

(١١) أسلوب تدقيق العروض:

- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فلجنة المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.

- إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.

- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.

- إذا وجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.

- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة المختصة الحق بما يلي:

١ - رفض العرض

٢ - أو تعديل الأسعار بموافقة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الدارجة وأسعار المناقصين الآخرين (شريطة أن تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق الحسابي).

(١٢) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات. كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة، ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك.

الضمانات (الكفالات)

(١٣) ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان

المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.
إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

(١٤) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب):
على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال، ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية و تنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخص للعمل في الأردن. ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء.

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)
الشروط الخاصة

الفصل الأول - الأحكام العامة "General Provisions"

المادة (٢/١/١) - الفرقاء والاشخاص:
يضاف إلى البند (٢/٢/١/١) ما يلي:
"ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد".

البند (١١/٢/١/١) - (إضافي):
الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

المادة (٤/١/١) - المبالغ والدفعات:
يضاف البنود التالية إلى نهاية المادة
البند (١٣/٤/١/١) - (إضافي):
الدفعات الأخرى:

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (١٤/٤/١/١) - (إضافي):
الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم

العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (٢/١) - التفسير:
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (٥%) من هذه الكلفة".

المادة (٦/١) - اتفاقية العقد:
تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية:
"كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة".

الفصل الثاني - صاحب العمل "The Employer"

المادة (٣/٢) - أفراد صاحب العمل:
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود مثل هؤلاء المقاولين الآخرين".

المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل:
تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:
"تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى".

الفصل الثالث - المهندس "The Engineer"

المادة (١/٣) - واجبات وصلاحيات المهندس:
يضاحاً لما ورد في هذه "المادة"، يراعى ما يلي:
يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية:
١ - إصدار الأوامر التغييرية.
٢ - اقرار تمديد مدة الإنجاز وتطبيق احكام تعويضات التأخير.
٣ - الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين.
٤ - اصدار الأمر بتعليق العمل.

المادة (٤/٣) - استبدال المهندس:
يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:
إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٢٨) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعومة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره هذا نهائياً وباتاً.

المادة (٦/٣) - (إضافية):

الاجتماعات الإدارية:

"للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد".

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)

الشروط الخاصة - تابع

الفصل الرابع - المقاول "The Contractor"

المادة (٢/٤) - ضمان الأداء:

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي:

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه "لكتاب القبول" إلا إذا نص على خلاف ذلك، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها. ينبغي أن يكون الضمان صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يتم إعداده حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة. وإذا كان الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة. وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل.

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة ٥% من قيمة العقد أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب) بواقع ٥% من قيمة العقد. كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته أي منهما بمدة (٢٨) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو اصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (٤/٤) - المقاولون الفرعيون:

تضاف الفقرة التالية في بداية "المادة":

"يتعين على المقاول استخدام مقاولين محليين كمقاولين فرعيين".

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة":

"إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (٣٣%) من قيمة العقد المقبولة إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي، على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص.

المادة (٨/٤) - إجراءات السلامة:

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة:

"إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها. يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأحكام كودات البناء الوطني فيما يخص أمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها".

المادة (٩/٤) - توكيد الجودة:

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الاضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد.

المادة (٢٠/٤) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة. ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (٢٢/٤) - الأمن في الموقع:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الاضافية".

المادة (٢٥/٤) - (إضافية):

الأشغال المؤقتة:

أ - يتعين إيضاح متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية.
ب - كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها.

الفصل السادس - المستخدمون والعمال "Staff and Labour"

المادة (١/٦) - تعيين المستخدمين والعمال:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم".

المادة (٥/٦) - ساعات العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"تكون أيام العمل خلال الأسبوع: (السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية".

المادة (٨/٦) - مناظرة المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة، أو أنه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين".

المادة (٩/٦) - مستخدمو المقاول:

لتحديد اعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ، يتم ادراج مثل هذه المتطلبات في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (١٢/٦) - (إضافية):

- مقاومة الحشرات والقوارض:

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض، وأن يقلل من خطرهما على الصحة. كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات.

- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية:
يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

- حظر استعمال الأسلحة:
يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية:

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية، وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها.

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)
الشروط الخاصة - تابع

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية "Plant, Materials and Workmanship"

المادة (١/٧) - طريقة التنفيذ:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات الآلية أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة، فإنه يجب النص عليها ببيان "دول المصدر المؤهلة Eligible Source Countries"."

المادة (٤/٧) - الاختبار:

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الانجاز.

الفصل الثامن - المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

"Commencement, Delays and -Suspension"

المادة (٢/٨) - مدة الإنجاز:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية".

المادة (٣/٨) - برنامج العمل:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (١٤) يوماً من تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها.

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير:

يجب النص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم.

المادة (١٣/٨) - (إضافية):

مكافأة الإنجاز المبكر:

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، فإنه يمكن النص على دفع "مكافأة الإنجاز المبكر" في ملحق عرض المناقصة.

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز "Tests on Completion"

المادة (١/٩) - التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة:

"يتعين أن ينص في "المواصفات" على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة".

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل "Employers Taking - Over"

المادة (١/١٠) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال:

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس ...) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:

- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها "حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة"، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ويتبين أنها قد اجتازت الاختبارات عند الإنجاز المطلوبة بموجب العقد، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الإشعار تعهداً منه بانجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة إصلاح العيوب.

ويعتبر هذا الإشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال. - يقوم المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس. إذا رأى المقاول أن تقرير المهندس ليس دقيقاً، فله أن يبلغ ذلك إلى صاحب العمل، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل (خلال ١٤ يوماً) من تاريخ تسلمه تبليغ المقاول بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها، للتأكد مما ورد في تقرير المهندس أو اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تسلم الأشغال.

- يقوم صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال (ويكون المهندس أحد أعضائها) - على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمه لتسهيل مهمة اللجنة.

- تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو التاريخ المحدد في تقرير المهندس.

- يتعين على المهندس خلال (٧) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال، محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة إصلاح العيوب، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشف بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بإصلاح العيوب.

- يحق للمقاول ابداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل.

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فديك ١٩٩٩)
الشروط الخاصة - تابع

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (٣/١٢) - تقدير القيمة:

تلغى الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي:
أ - إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (٢٠%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز ١% من قيمة العقد المقبولة، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت،

ب - تحتوي على ما يلي :

- ١ - ان العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر "،
- ٢ - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد،
- ٣ - وأنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

إلا أنه يجب اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.
وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.
وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لأغراض شهادات الدفع المرحلية.

في كل الاحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :

- أ - في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول،
- ب - وفي حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المتبقية مما هو مدون في الجداول.

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف:

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ ب (يتم احتساب التعديل ...) إلى نهاية المادة، ويستعاض عنه بما يلي:

"يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية:

أ - إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد الرئيسية التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي:

- ١ - إذا تم التغيير بناء على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/أو
- ٢ - بناء على النشرات الدورية التي تصدرها "وزارة الأشغال العامه " بعد الإخذ برأي لجنة فنيه دائمه مختصه يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامه ويكون احد اعضائها ممثل عن نقابة المقاولين وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة وتتضمن ما يلي:

- أسعار المواد الرئيسية المصنعة محلياً لكل شهر من شهور النشرة الدورية مبينا فيها تاريخ تغيير الاسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من الشركات المنتجة لهذه المواد.

- أسعار المواد الرئيسية المستوردة من خارج المملكة لكل شهر من شهور النشرة الدورية مبيّنا فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية وغيرها من مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو سعر بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

٣ - يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزياده أو النقصان ازاء تغيير اسعار المواد الرئيسييه بحيث يعوض او يحسم من المقاول فرق اسعار المواد الرئيسييه الناجم عن تغيير الاسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (٧/١٣) أنفاً وكذلك الفقرة (٣/٨-ب) لاحقاً، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان. تم تحديد المواد الرئيسية المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة آخر ملحق عرض المناقصه .

ب - إذا كانت استحقاقات المقاول تدفع بالدينار الأردني وحصل أي انخفاض في سعر تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي في أي وقت لاحق لموعد إيداع عروض المناقصات، فيتم تعويض المقاول عما تكبده من خسارة مباشرة ناتجة عن تغيير سعر تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية لتعويض المقاول عن تلك الخسارة عندما تدفع استحقاقات المقاول بالدينار الأردني:

- ١ - أن لا يقل الانخفاض عن ٥ % من القيمة الأساسية لسعر التبادل في موعد التاريخ الأساسي.
- ٢ - أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويعوض المقاول عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغيير سعر العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية.
- ٣ - لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح.
- ٤ - لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال في جدول الكميات مما هو متعلق بها عن ٢ % من "قيمة العقد المقبولة".

ج - إذا تغيرت أسعار المدخلات الأجنبية في المواد الإنشائية المصنعة محلياً لجميع أنواع المقاولات أو في أثمان المواد المستهلكة واللوازم وقطع الغيار الخاصة بمعدات مقاولي الطرق والمياه والصرف الصحي وتجاوزت نسبة التغير فيها (٥ %) من أسعار البنود المتعلقة بها أو (٥٠٠٠) دينار أيهما أقل، فإنه يتم تعويض المقاولين إزاءها بموجب المعادلات التي يعتمدها أمين عمان في الوقت المناسب.

د. لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين (ب، ج) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية."

هـ. إذا ارتفعت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال بنسبة تزيد على (٥%) من أسعار شراء المحروقات في موعد تقديم عروض المناقصات فيتم تعويض مقاولي الانشاءات بموجب المعادلات التي يصدرها أمين عمان ولها مامش التغيير الذي يتجاوز نسبة ال (٥%) المذكورة .

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات " Contract Price and Payment "

المادة (٢/١٤) - الدفعة المقدمة:

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها:

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ "يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة..." وتنتهي بـ "إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد" الدفعة المقدمة" بالكامل ويستعاض عنها بالتالي:

"يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي:
تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠ ٪ من قيمة كل شهادة دفع".
يضاف إلى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥ ٪ من قيمة العقد المقبوله خلال اسبوعين من اكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبه لمباشرة العمل بصوره فعليته بموجب شهادته من المهندس.
"إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول".

المادة (٣/١٤) - تقديم الطلبات بشهادات الدفع المرحلية:
تلغي الفقرة (ز) من نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي:
ز - خصم المبالغ التي تم دفعها إلى المقاول بموجب شهادات الدفع السابقة.
يضاف إلى نهاية المادة ما يلي:
"كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة".

المادة (٨/١٤) - الدفعات المتأخرة:
تلغي الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:
"تحسب نفقات التمويل بنسبة (٩ ٪) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أية تعديلات يتم ادخالها على قانون اصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها".

المادة (٩/١٤) - رد المحتجزات:
يلغى النص الاساسي ويستعاض عنه بما يلي :
إذا تمت موافقة صاحب العمل فانه يمكن استبدال (٥٠ ٪) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد ان تصل قيمة المحتجزات الى (٦٠ ٪) من الحد الاقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة.
يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفاله الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة اعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان اصلاح العيوب (كفالة اصلاح العيوب).

المادة (١٠/١٤) - كشف دفعة الانجاز (عند تسلم الأشغال) :
ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة ان يقدم اقراراً بالمخالصه حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصه عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي رقم د-١٠) .

المادة (١١/١٤) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):
تعديل فقره (ب) من ماده المشار اليها اعلاه بحيث تصبح : ب- اية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد او خلافه فيما يتعلق تحديداً " بالامور او الاشياء المستجده بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال (التسلم الاولي).

المادة (١٢/١٤) - اقرار المخالصة:
يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء):
(أو ضمان اصلاح العيوب، حسب واقع الحال).

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)
الشروط الخاصة - تابع

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل:

تلغى الفقرة الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي:

" اذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب احكام المادة (٦/١٤) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام المادة (٧/١٤) ، فانه يجوز للمقاول - بعد توجيه اشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً الى صاحب العمل ان يعلق العمل (أو ان يبطله عملياً التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او الدفعه المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الاشعار المذكور".

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة:

على المقاول وخلال (٣) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (٣/١٤) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة الى المهندس.

المادة (٢/١٦) - إنهاء العقد من قبل المقاول:

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد. وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (٧/١٧) - (اضافية):

الضمان الإنشائي للمشروع:

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (٧٨٨-٧٩١) من القانون المدني الأردني.

المادة (٨/١٧) - (اضافية):

استعمال المواد المتفجرة:

ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتفديد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن، كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات.

المادة (٩/١٧) - (اضافية):

الرشوة:

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من اشكالها لاي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً "كافياً" لالغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لاي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال، أو على مستوى المصنعية، أو للحصول على أي انتفاع شخصي، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن الغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته، أو من ضماناته.

(١/٩/١٧) - الدفعات الاخرى:

أ - لقد صرح المقاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الاخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الاخرى" والتي تم دفعها او تم الاتفاق على دفعها الى الاخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الاخرى وسببها سواء تم دفعها او كانت ستدفع بشكل مباشر او غير مباشر من قبله او نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها او الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً الى الفريق الاول على الفور عن وجود أي دفعات اخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الاخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع او تاريخ الزامه بالدفع ايهما يحدث أولاً.

ب - يحق للفريق الاول في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- ١ - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد.
- ٢ - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى.
- ٣ - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.
- مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الاخرى.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتتة على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتذرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الاخرى اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالإضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف اخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة. هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

(٢/٩/١٧) - الدفعات الممنوعة:

أ - لقد صرح المقاول وتعهد للفريق الاول في ملحق اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بانه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، الى الفريق الاول ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما اذا كان يتصرف بصفة رسمية ام لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة الى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الاحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لابرام العقد أو من اجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة او بالواسطة وسواء اكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم الى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب - يحق للفريق الاول في حال حدوث أي مخالفه او اخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يتخذ ايأ من الاجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- ١ - ان ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد.
- ٢ - ان يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

٣ - ان يطالب المقاول بأن يدفع الى الفريق الاول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الاخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.
مع مراعاة الفقرة (د) ادناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الاول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

ج - يوافق المقاول على ان يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) اعلاه (على ان لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار اليهما) شريطة ان تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الاول بتنفيذ احكام هذه المواد مباشرة بحق اي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين، كما يتعهد المقاول ان يزود الفريق الاول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لاصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت انها مشتملة على هذه المواد.

د - لا يجوز لاي شخص ان يتدرع بأن نص المادة اعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة اذا كانت القوانين والانظمة النافذة تمنعها، وان حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في المادة اعلاه هي بالاضافة الى أي حقوق اخرى قد تترتب للفريق الاول أو أي طرف آخر بموجب القوانين والانظمة النافذة في المملكة.
هـ - يبقى نص المادة اعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد انتهاء هذا العقد.

الفصل الثامن عشر - التأمين " Insurance "

المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمين:

يضاف الى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن، كما ينبغي ان تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities).

المادة (٢/١٨) - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول:

يضاف الى نهاية هذه "المادة" ما يلي:

"تعتبر القيمة الاستبدالية والاضافات المتحققة عليها بما يعادل (١١٥%) من قيمة العقد المقبولة".

الفصل العشرون - المطالبات، الخلافات والتحكيم " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (٢/٢٠) - تعيين مجلس فض الخلافات:

بالاضافة إلى ما ورد في المادة (٢/٢٠) من الشروط العامة، تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات على النحو التالي:

- إذ كانت "قيمة العقد المقبولة" تتراوح بين خمسمائة ألف دينار و مليون وخمسمائة الف دينار، يشكل المجلس من حكم واحد.

- إذا تجاوزت "قيمة العقد المقبولة" مليون وخمسمائة الف دينار، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء (حكمة).

- يتم تسمية الحكم (الحكمة) خلال ٢٨ يوماً من تاريخ مباشرة العمل، ولكن أعضاء المجلس لا يباشرون مهامهم إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.

المادة (٦/٢٠) - التحكيم: Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ(ما لم يكن قد تم) وتنتهي بـ(بلغة الاتصال المحددة في المادة ٤/١) ويستعاض عنها بما يلي:

"ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي:

- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك).

- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق.

- و تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١).

المادة (٨/٢٠) - انقضاء فترة تعيين "المجلس":

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي:
ب - "يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (٦/٢٠)".

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)
الشروط الخاصة الاضافية
• وصف المشروع موضوع هذا العطاء

المادة (٩/٤) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً)

المادة (٢٠/٤) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل.

المادة (٢/٨) - مدة الإنجاز

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة:
ملاحظة : الفراغات الموجودة اعلاه للتوضيح بأنها خاصة باستخدام الأمانة
يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:
أ - التزامات عامة:

- ١ - العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- ٢ - عدم استعمال (الموقع) لأي عرض غير تنفيذ الأشغال.
- ٣ - تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- ٤ - المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
- ٥ - في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

ب - ضبط إدارة العمل:

- ١ - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- ٢ - أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالملمترات وساعات الهطول لكل يوم.
- ٣ - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.

- ٤ - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- ٥ - أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
- ٦ - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- ٧ - إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:
١ - الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضمينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.

٢ - المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣ - المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

٤ - علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تشغيلها أو تشغيلها.

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية:

١ - المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:

أ - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب، وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.

ج - إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة، وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة تشكل على النحو التالي (للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيقاتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها)، من معالي أمين عمان والإسكان رئيساً وعضوية السادة: أمين عام أمانة عمان الكبرى والإسكان، ومدير عام دائرة العطاءات الحكومية، ونقيب المهندسين، ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢ - المشاريع الممولة بقروض خارجية:

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً

حقيقيا بموافقة أمانة عمان الكبرى والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.

٣ - على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من العطاءات والعقود التي تبرمها، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:

أ - إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام.

ب - فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤ - إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى.

٥ - على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.
معلومات مقدمة من المقاول

• ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف على مشاريع مماثلة:

١ - ممثل المقاول: بمؤهل جامعي في الهندسة () وبخبرة لا تقل عن () سنوات.

٢ - مراقباً فنياً بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن () سنوات.

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ. وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس.

• تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك ودرجة تصنيفه:

اسم المقاول فئة التصنيف

الميكانيك

الكهرباء

على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الاتفاقية وكل مقاول لا يقدم هاتين الشهادتين وفقاً لذلك يعتبر مستنكفاً عن استكمال إجراءات الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها.

النموذج

معالي أمين عمان

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقا لأحكام قانون المعمول به.

نقيب المهندسين الاردنيين
أو نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين

• الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty)
يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوما من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محليا أو أجنبيا ولمدة (٧٣٠) يوما من تاريخ تسلم الأشغال.

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)
الشروط الخاصة الاضافية
• وصف المشروع موضوع هذا العطاء

المادة (٩/٤) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوبا)

المادة (٢٠/٤) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل.

المادة (٢/٨) - مدة الإنجاز

المادة (٧/٨) - تعويضات التأخير
بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة:

ملاحظة : الفراغات الموجودة اعلاه للتوضيح بأنها خاصة باستخدام الأمانة
يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية:

أ - التزامات عامة:

- ١ - العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع.
- ٢ - عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال.
- ٣ - تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير.
- ٤ - المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس.
- ٥ - في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين، فعلي المقاول أن يقوم بالاتصال معه، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص.

ب - ضبط إدارة العمل:

- ١ - أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع.
- ٢ - أن يعد سجلا خاصا بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا، والرطوبة، ومعدل هطول الأمطار بالملترات وساعات الهطول لكل يوم.
- ٣ - أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير.
- ٤ - في حالة إصلاح العيوب، أن يضع جدولاً لذلك، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول.
- ٥ - أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع، واسم صاحب العمل، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه.
- ٦ - في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس، وذلك لتلافي تكرار الخطأ.
- ٧ - إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع، فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية:

ج - ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد:
١ - الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها.

٢ - المواصفات القياسية:

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T.M) أو (B.S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقتها ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣ - المواصفات المقيدة:

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل.

٤ - علامات مرافق الخدمات المخفية:

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها.

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية:

١ - المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية:

أ - في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة.

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب، وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط.

ج - إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة، وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة تشكل على النحو التالي (للنظر في مثل هذه الأمور ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها)، من معالي أمين عمان والإسكان رئيساً وعضوية السادة: أمين عام أمانة عمان الكبرى والإسكان، ومدير عام دائرة العطاءات الحكومية، ونقيب المهندسين، ونقيب المقاولين وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢ - المشاريع الممولة بقروض خارجية:
يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة أمانة عمان الكبرى والإسكان، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة.

٣ - على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من العطاءات والعقود التي تبرمها، وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية:

أ - إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام.
ب - فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤ - إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحددها الأدنى.

٥ - على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال.

معلومات مقدمة من المقاول

• ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف على مشاريع مماثلة:

١ - ممثل المقاول: بمؤهل جامعي في الهندسة () وبخبرة لا تقل عن () سنوات.

٢ - مراقباً فنياً بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة لا تقل عن () سنوات.

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ. وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس.

• تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك ودرجة تصنيفه:

اسم المقاول فئة التصنيف

الميكانيك

الكهرباء

على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي

الإشاعات عند إحالة العطاء عليه وقيل توقيع الاتفاقية وكل مقاول لا يقدم هاتين الشهادتين وفقا لذلك يعتبر مستنكفا عن استكمال إجراءات الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها.

النموذج

معالي أمين عمان

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقا لأحكام قانون المعمول به.

نقيب المهندسين الاردنيين
أو نقيب مقاولي الإنشاءات الاردنيين

• الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوما من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محليا أو أجنبيا ولمدة (٧٣٠) يوما من تاريخ تسلم الأشغال.

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)

نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع : العطاء رقم :

إلى السادة (صاحب العمل): لقد تم إعلامنا أن المناقص: شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا: بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ: عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوما، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل / البنك:.....
المفوض بالتوقيع:.....
التاريخ:.....

Form of Contract Agreement نموذج اتفاقية العقد

المشروع: العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:.....

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

١ - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

٢ - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ - "كتاب القبول"

ب - "كتاب عرض المناقصة"

ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:

د - شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ - المواصفات

و - المخططات

ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

٣ - "قيمة العقد المقبولة"

- "مدة الإنجاز"
- ٤ - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.
- ٥ - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.
- وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)	الفريق الثاني (المقاول)
التوقيع.....	: التوقيع.....
الاسم.....	: الاسم.....
الوظيفة.....	: الوظيفة.....
وقد شهد على ذلك.....	: وقد شهد على ذلك.....

نموذج اتفاقية فض الخلافات Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بعضو واحد)

وصف المشروع:

صاحب العمل:

عنوانه:

المقاول:

عنوانه:

عضو المجلس:

عنوانه:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليكون العضو الوحيد، ويسمى أيضا "المجلس" - "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

١ - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢ - عملا بأحكام المادة (١٦) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

- () دينار عن كل يوم كميومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى.

٣ - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (١٦) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسؤول للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٤ - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٦) من شروط اتفاقية فض الخلافات.
- ٥ - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

عضو المجلس

المقاول

صاحب العمل

وقد شهد على ذلك

نموذج اتفاقية فض الخلافات Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:
صاحب العمل: عنوانه:
المقاول: عنوانه:
عضو المجلس: عنوانه:
لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليقوم بمهام احد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون "المجلس"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

١ - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢ - عملا بأحكام المادة (١٦) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

- () دينار عن كل يوم كميومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى.

٣ - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (١٦) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوين للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو المجلس، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات، بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٦) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

٥ - يعتبر عضو المجلس رئيسا للمجلس.

٦ - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني.

عضو المجلس

المقاول

صاحب العمل

وقد شهد على ذلك

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)

ملحق اتفاقية فض الخلافات

شروط اتفاقية فض الخلافات

١ - يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (٢٨) يوما من تاريخ مباشرة العمل، ولكن مهام المجلس لا يتم المباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.

٢ - يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين حكما عند انقضاء فترة الاشعار باصلاح العيوب.

٣ - يتعين على الحكم أن يبقى خلال أداء مهمته مستقلا عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر.

٤ - يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.

٥ - يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوانية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.

٦ - لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.

٧ - يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعا بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:

أ - أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،

ب - أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،

ج - أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني،

د - أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،

هـ - أن يراجع وينفتح أي تعليقات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،

و - أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

٨ - لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).

٩ - يراعى أن لا يستدعي الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.

١٠ - يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٧) أيام.

١١ - إذا تخلف المفاوض عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المفاوض من اية مبالغ إزاءها.

١٢ - يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.

١٣ - يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.

١٤ - يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٨٤) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.

١٥ - إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.

١٦ - تدفع أتعاب الحكم "بالمياومات" على النحو التالي:

- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات واعداد القرارات،

ب- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،

ج- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،

د- يتعين على المفاوض أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠%) منها للمفاوض لاحقاً.

١٧ - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

نموذج ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية، المفاوض:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:

بمبلغ: (.....) دينار أردني وذلك لضمان

تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاول، وأنها نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود

أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية

لهذا الطلب بأن المفاوض قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي

اعتراض أو مقاضاة من جانب المفاوض على إجراء الدفع. وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها

ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) Defects Liability Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:
.....
بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:
بمبلغ: (..... دينار أردني وذلك
ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاول.
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي
تحفظ أو شرط، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص
أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول
على إجراء الدفع.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول
بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:
.....
بمبلغ: (..... دينار أردني وذلك

مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع:
بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة
المقدمة حسب شروط العطاء. ...
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف
النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها
تلقانياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف:
المفوض بالتوقيع:
التاريخ:

الجزء الثاني الشروط الخاصة (فيديك ١٩٩٩)
نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات - تابع
نموذج مخالصة عن دفعة الانجاز عند التسلم الاولي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة دفعة الانجاز عند التسلم الاولي عن مشروع انشاء موضوع العطاء
رقم وبهذا فإننا نبرئ ذمة
..... وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من المبلغ المذكور اعلاه
ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب مشروع المذكور اعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل اية
مطالبات ندعي بها الى خلال فترة اربعة وثمانين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة
بالوثائق الثبوتية (دون ان يشكل هذا اقراراً " من بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه
المطالبات خلال المدة المذكوره نكون قد اسقطنا حقنا باية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ
ذمة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية من أي حق او علاقه بالمشروع المبين اعلاه
السابقة لتاريخ التسلم الاولي للمشروع.
وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج إقرار بالمخالصة Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب احكام المواد (١١/١٤ ، ١٢/١٤ ، ١٣/١٤) من الشروط العامة للعقد ، وذلك عن
..... مشروع إن شاء:

موضوع العطاء رقم:

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة

مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة

الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقه بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً " شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج التزامات المقاول Contractor's Commitments

- ١ - المقاول :
- ٢ - المدير العام :
- ٣ - رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :
- ٤ - فئة التصنيف :
- ٥ - سقف الالتزام :
- ٦ - المشاريع الملتزم به:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الاحالة (دينار)	قيمة الاعمال المتبقية (دينار)	مدة التنفيذ	تاريخ امر المباشرة	ملاحظات
1-							
2-							
3-							
4-							
5-							
6-							
7-							
8-							
9-							
10-							

ملحق لإجابة أسئلة الجزء الثامن / التحكيم .

سؤال رقم ٢ صفحة ٢٤

- شرط التحكيم شرط يدرج ضمن العقد بموافقة طرفي العقد .

- مشاركة التحكيم اما اتفاق يلي توقيع العقد عند نشوء أي نزاع او هو تفسير تفصيلي لشرط التحكيم.

سؤال رقم ٣ صفحة ٢٤

١ - تنص المادة رقم ٧٩٢ من القانون المدني الاردني على " يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه، فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديه او تقصيره فلا ضمان عليه".

وعليه كان على أحمد ان يستلم المنزل من شركة الشمس للمقاولات متى ما دعي لذلك وحيث ان الشركة دعته للاستلام ولم يستجب لذلك، فقد انتقلت المسؤولية اليه ولا ضمان على المقاول (أي لا تعويض عليه) وعلى المالك تسديد الاجر.

٢- أ. لو لم تنذر شركة الشمس احمد بالاستلام لبقى المنزل في مسؤوليتها وتلف وهو في يديها، وحيث ان التهدم نتج عن هزات ارضية، وهي من الحوادث التي لا يمكن للمقاول التحرز منها، فلا ضمان عليه ايضاً (المادة ٧٨٧ من القانون المدني الاردني) ولكنه لا يستحق الاجر لتقصيره في اشعار المالك بالاستلام .

ب. كما في الاجابة السابقة لا ضمان على المفاوض ولا يستحق اجراً نتيجة تقصيره في التسليم.

سؤال رقم ٤ صفحة ٢٤

- المادة التي يبني على اساسها المفاوض رده نافياً مسؤوليته القانونية هي المادة (٧٩١) من القانون المدني الاردني.
- لا يسقط حق رب العمل في رفع الدعوى سناً للمادة (٧٨٨-١) و (٧٨٨-٢) المتعلقة بالضمان عشر سنوات حيث انه (كما فهمت من السؤال) بدأ اجراءات التحكيم فور اكتشافه للعيب .
- يزول حق التقاضي بعد انقضاء سنه على حصول التهدم، او اكتشاف العيب المادة (٧٩١) من القانون المدني الاردني.

سؤال رقم ٥ صفحة ٢٥

- خلو حكم التحكيم من وثيقة التحكيم واقوال الخصوم. " ان عدم اشتمال القرار على نص او صورة وثيقة التحكيم، وعدم تضمين القرار ملخصاً لأقوال الخصوم ، ولا وجهة نظر كل منهم في النزاع، كذلك عدم تسبب قرار هيئة التحكيم وعدم ادراج تاريخ ومكان صدور القرار هي من الاخطاء الإجرائية التي ارتكبتها الهيئة، وعليه فإن قرارها يقع باطلاً، كذلك فإن القرار الصادر في التفسير انحراف عن الموضوع المطلوب تفسيره، فهو ايضاً يقع باطلاً (المدعي).
- المكلف قانوناً بأثبات دعواه وتقديم الادلة هو المحتكم.

سؤال رقم ٦ صفحة ٢٦

- القرار برفض دعوى البطلان.
- نعم، ان اتفاق التحكيم المدرج في العقد يغني عن تحرير مشاركة تحكيم عند وقوع النزاع.
- ان ورود مشاركة تحكيم ناقصة لا يخالف قانون التحكيم حيث انها غير لازمة أصلاً.
- ان عناصر الاثبات تخضع لتقدير هيئة التحكيم، وعليه فلها الاخذ بتقرير الخبير اذا وجدت ان ما طعن عليه لا يستحق الرد.
- ان عدم اتاحة الفرصة لتقديم خبراء لمناقشة خبير الهيئة امر جوازي لهيئة التحكيم ويخضع لتقديرها.

سؤال رقم ٧ صفحة ٢٦

- الحكم في هذا النزاع بعدم قبول الطعن، لان الطاعن لم يبين مضمون بطلان اتفاق التحكيم وكيف لحق بالحكم او بأجراءاته، ولا كيف اهدر حقه في الدفاع.
- اسباب بطلان اتفاق التحكيم:
 ١. انعدام الرضا.
 ٢. انعدام الاهلية.
 ٣. انعدام الصفة.
 ٤. ان يكون فيما لا يجوز الصلح فيه (المسائل المتعلقة بالنظام العام).
 ٥. ان لا يشتمل على المسائل التي يشملها التحكيم.
 ٦. ان يكون اتفاق التحكيم غير مكتوب.

سؤال رقم ٨ صفحة ٢٦

- الحكم في النزاع هو الغاء امر الرفض المتظلم فيه والامر بتنفيذ حكمي التحكيم.
- اسباب ذلك ، ان حكمي التحكيم تم اعلانهما للمحكوم ضدها اعلاناً صحيحاً وصدر فيها عدم قبول طلب ابطالها ولا يوجد ما يثبت الطعن عليهما.
- ابرام طرفي النزاع صلحاً لا يمنع من تنفيذ حكمي التحكيم، وذلك لان اخلال احد طرفي النزاع في هذا الصلح اعتبره كان لم يكن ، كما ورد في عقد الصلح ويعتبر فسخاً للصلح من تلقاء نفسه بمجرد حدوث المخالفة.

سؤال رقم ٩ صفحة ٢٧

الحكم في هذا النزاع : عدم جواز النظر في دعوى البطلان لأنه مرفوع من شخص ليس طرفاً في النزاع.

سؤال ١٠ صفحة ٢٨

- الحكم في هذا النزاع : ان حكم التحكيم يقع باطلاً لكونه فضي فيما لم يتم الاتفاق عليه، وان مسؤولية هيئة التحكيم تنحصر في تقدير قيمة الخسائر او التعويضات.
- نعم كان على هيئة التحكيم الوقوف عند حد تقرير البطلان دون زيادة.

حدد الفصل العشرون من عقد المقاوله الطريق السليم لتقديم مطالبات المقاول وهي تتلخص فيما يلي :

- مستحقاً للحصول تمديد مدة الانجاز و/أو اية دفعة اضافية بموجب اية مادة من شروط العقد، او لغير ذلك من اسباب متعلقة فيه فانه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس اشعاراً مبيناً فيه الواقعة او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبه في اقرب فرصة ممكنه عملياً، وذلك خلال (٢٨) يوماً من تاريخ داريه المقاول او وجود درايبته بتلك الواقعة او الظرف، " واذا اخفق في ارسال الاشغال خلال تلك المدة فانه يفقد حقه في المطالبه وتُخلى مسؤولية صاحب العمل فيما يتعلق به " .

- يتعين على المهندس وخلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبه ما، ان يقيّم المطالبه ويرد عليها اما بالموافقة او بعدم الموافقة، مع بيان تعليقاته مفصلة عليها.
فض الخلافات:

- يتكون المجلس من عضو واحد، او ثلاث اعضاء حسب المحدد في ملحق عرض المناقصة " واذا لم يتم الاتفاق على تحديد عدد اعضاء المجلس ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك ، فان العدد يعتبر ثلاثة" .

- يتم فض الخلافات عن طريق مجلس فض الخلافات " عملاً باحكام المادة ٤/٢٠ من عقد المقاوله، ويتعين على الفريقين ان يقوموا بتسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة، بحيث يعين كل فريق عضواً يوافق عليه الفريق الاخر، ثم يسمي الفريقين بعد التشاور مع العضويين المعنيين للاتفاق على العضو الثالث الذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.

- يتم صياغة اتفاقية بين الفريقين وكل عضو من اعضاء مجلس فض الخلافات، مع الاشارة الى الشروط العامة المتعلقة باتفاقية فض الخلافات المرفقة كملحق في عقد المقاوله، مع ادخال اية تعديلات عليها.

- اجور او مكافئات اعضاء مجلس فض الخلافات يجب تحديدها فيما بين الفريقين عند الاتفاق ويتعين على الفريقين دفع تلك الاجور مناصفة.

- بإمكان الفريقين مجتمعين وفي أي وقت اذا اتفقا على ذلك ، ان يحيلوا أي امر الى المجلس لابداء الرأي حوله، ولكن لا يحق لأي فريق ان يستشير المجلس في أي امر الا بموافقة الفريق الآخر.

- يجوز الاتفاق على البدلاء لأعضاء المجلس في حال الاستنكاف، العجز او الوفاة او الاستقالة، او انتهاء التعيين.

- يعين البدلاء " في حال عدم الاتفاق عليهم " باتباع اجراءات تعيين العضو الاصيل.

- يمكن انتهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، وليس من قبل أي فريق منفرد وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، فإن مدة تعيين المجلس تنتهي عندما يصبح اقرار المخالصة حسب المادة (١٢/١٤) نافذاً.

- اذا لم يتم الاتفاق على تعيين عضو المجلس المنفرد، او اخفق أي فريق في تسمية عضو ما للموافقة عليه من قبل الفريق الاخر، او اذا لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) او اذا لم يتفق الفريقان على تعيين العضو البديل خلال (٤٢) يوماً من انتهاء مهمته بسبب الاستنكاف او العجز او..... فعندها تقوم الجهة المخولة بالتعيين وبناء على طلب أي من الفريقين او كلاهما وبعد اجاء التشاور، يتعين عضو المجلس هذا .

- اذا نشأ خلاف ما فيما يتصل او ينشأ عن العقد او تنفيذ الاشغال بما في ذلك أي شهادة، او تقديرات، او تعليمات، او رأي، او تحديد قيمه من قبل المهندس، فانه يمكن لاي فريق احالة الخلاف خطي الى المجلس لدراسته واتخاذ القرار المناسب مع ارسال نسختين من الاشعار الى الفريق الاخر والمهندس وان يتم التنويه بأنه قد تم احالة الخلاف وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٠) من العقد،

- يعتبر المجلس انه قد تسلم اشعار احالة الخلاف اليه بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار(اذا كان المجلس من ثلاثة اعضاء) .

- يتعين على الفريقين ان يقدموا الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توان وان يوفر اماكنية الدخول الى الموقع، والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه (المجلس) لغرض تمكينه من اتخاذ قرار بشأن الخلاف.

- يتعين على المجلس خلال مدة لا تتجاوز (٨٤) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار احالة الخلاف اليه، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقين ان يتخذ قراره بشأنه، ويشترط في هذا القرار ان يكون معللاً، وان ينوه فيه انه تم اصداره عملاً بأحكام المادة (٤/٢٠) من العقد، ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه، الا اذا تمت (او الى حين ان يتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية، او من خلال اجراءات التحكيم.
- اذا لم يرضى أي فريق بقرار المجلس، فعليه خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار ان يرسل اشعاراً للفريق الاخر يعطمه فيه بعدم رضاه.
- لا يجوز المباشرة في اجراءات التحكيم حول الخلاف الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في المادة (٤/٢٠) من العقد.
- اذا اصدر المجلس قراره المتعلق بالخلاف ولم يرد اليه أي اشعار بعدم الرضى من قبل أي فريق خلال (٢٨) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار فإن قرار المجلس يصبح نهائياً وملزماً لكلا الفريقين.
- اذا لم يتمكن المجلس من اصدار قراره خلال فترة الـ (٨٤) يوماً (او حسب المدة المتفق عليها) من تاريخ تسلمه طلب احالة الخلاف اليه، عندئذ يجوز لاي من الفريقين خلال الـ (٢٨) يوماً التالية لفترة الـ (٨٤) يوماً المنقضية ان يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه.
- وفي أي من الحالتين السابقتين يتعين بيان موضوع الخلاف واسباب عدم الرضى في ذلك الاشعار والتنويه انه صدر وفق احكام المادة (٤/٢٠).
- لايجوز المباشرة باجراءات التحكيم حول الخلاف، الا اذا صدر الاشعار بعدم الرضى على النحو المشار اليه.

التسوية الودية :

- اذا صدر اشعار بعدم الرضا، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف ودياً قبل المباشرة بأجراءات التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإنه يجوز البدء بأجراءات التحكيم في او بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضا، حتى لو لم تتم محاولة التسوية الودية بينهما.

التحكيم :

- وسيتم اصدار مذكرة شارحة لشروط التحكيم ومشاركة التحكيم، وقرار الحكم، وطرق الطعن فيه لاحقاً بعون الله.

ملحق فض الخلافات لكي تستطيع مشاهدة التقرير تحتاج إلى برنامج Microsoft Office Excel

- تعتبر شروط عقد المقاوله للاعمال الهندسية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) الشكل النمطي المستخدم في المشاريع الهندسية وقد أدخلت بعض التعديلات المحدودة ليصبح ملائماً للاستخدام المحلي.
- وبالرغم من الانتقادات التي توجه اليه، وكثرة التعديلات التي ادخلت عليه او قد تدخل عليه عند التطبيق، وكثرة المنازعات والمطالبات فيه، الا انها تظل الاكثر انتشاراً واستخداماً وقبولاً.

- ان شروط عقد الفيديك تتيح للمقاول حقوقاً متعددة في تقديم المطالبات حيث يتيح اكثر من (٣٥) بنوداً من بنود هذا العقد المجال لطرفي العقد تقديم المطالبات، وان كان معظمها يخول المقاول الحق في مطالبة رب العمل بمبالغ او بمدد اضافية، او بكليهما لاتمام العمل في حالة اختلاف ظروف التنفيذ عن تلك المعروفة مسبقاً، او التي كان من المعقول توقعها في رحلة دراسة العطاء، او حتى قبل التاريخ الاساسي (٢٨) يوماً قبل التقديم، والقليل منها يخول هذا الحق لصاحب العمل، بسبب كونه الطرف الاقوى ولكون المقاول يلتزم بأنجاز الاعمال واتمامها واصلاح العيوب التي قد تظهر فيها، فرب العمل هو من يقوم بسداد الاجر، وبالتالي فهو قادر على خصم ما يرى انه يستحقه من المقاول مباشرة وفور اعتقاده (او مهندساه) بذلك. على عكس المقاول الذي يلزمه العقد بأخطار المهندس، والعمل وفق نهج محدد بدقة عند التقدم بأية مطالبة.
- ولهذا السبب ولغيره، تسمح الشروط للمقاول بالتقدم بالمطالبات في ظروف عديدة، او عند حدوث ما هو غير متوقع.

- وحيث ان عقد المقاوله من العقود طويلة المدة، التي تكون عرضه للكثير من المخاطر وخاصة ما يتعلق منها بزيادة الاسعار والاجور، وحيث ان المقاول لا يمكنه التغلب على مثل هذا المخاطر الا بالاحتياط لها بزيادة يقترحها على اسعار بنود العطاء، فإن السماح للمقاول بتقديم المطالبات في معظم ما يحدث من مخاطر اثناء العمل تعتبر

الصياغة المثلى لرب العمل، حيث ان المقاول يعلم مسبقاً بأنه لن يكون ملزماً بتحمل المخاطر لوحده، وبالتالي لن يكون بحاجة الى زيادة اسعاره لانه لو فعل ذلك لخرج من المنافسة.

- يجوز للمقاول ان يتقدم بنوعين اساسيين من المطالبات لصاحب العمل هما:

١. المطالبة بمبالغ اضافية، او بتمديد مدة التنفيذ او كليهما.
٢. المطالبة بتعويض كالمطالبة الناتجة عن الفسخ.

وتركز هذه المذكرة على النوع الأول من المطالبات التي تستند الى بنود وشروط العقد، ويكون المهندس مسؤولاً عن اتخاذ قرار بشأنه ، حيث ان النوع الثاني يحتاج الى دراسات مستنده الى القانون واجب التطبيق على العقد. وعليه، يمكن للمقاول اثناء التنفيذ ووفق شروط عقد الفيدك التقدم بمطالبات في حالات عديدة اهمها:

١. العوائق المادية، او الظروف الطبيعية غير المتوقعة.
٢. التغيير، او التعديل في الاعمال.
٣. التأخير.
٤. الخسائر او الاضرار الراجعة الى مخاطر يتحملها رب العمل، او القوى القاهرة.
٥. اسباب عديدة اخرى مدرجة في الجدول المرفق.

- وحيث ان الدور الرئيسي في البت في هذه المطالبات يقع على عاتق المهندس وعليه هذا استعراض موجز لدور المهندس في عقد الفيدك.
- لا يعتبر المهندس طرفاً في عقد المقاولة، ولكنه يعطيه صلاحيات الاشراف على تنفيذ الاعمال بل يتجاوزها في كثير من الامور الى :

- اصدار المخططات والرسومات للمقاول.
- حساب قيمة الاعمال لأغراض الدفعات الدورية، والدفعة النهائية.
- اعتماد الدفعات الدورية الشهرية وفق العقد، وذلك باعادة قياس الكميات، والاعمال المنفذة فعلاً.
- اصدار الاوامر التغييرية.
- تعليق، او ايقاف تنفيذ جزء من او كل الاعمال لفترة محددة.
- اصدار شهادات الاستلام.
- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمطالبة المقاول بمبالغ او مدد اضافية .
- اتخاذ القرارات التي يراها صانبة لحل ما يحدث من نزاعات بين صاحب العمل، والمقاول بعد التشاور المناسب معهما، مع احتفاظ كل منهما بحق احالة قرارته عند عدم الرضا الى التحكيم.

وعليه فان المهندس يقوم بدور مزدوج:
- فهو يمثل رب العمل في الاشراف على التنفيذ بشكل يحقق شرط العقد ومواصفاته.
- ومن ناحية ثانية، وكلما اقتضى الامر، يمارس المهندس سلطاته التقديرية التي تراعي الحياد، وان يأخذ بالاعتبار الظروف بمجموعها.

حيث ينص البند (٢-٦) على :

- عندما يطلب من المهندس في العقد ممارسته لسلطته التقديرية فيما يخص:
 ١. اصدار قراره او ابداء رأيه او منح موافقته ، او .
 ٢. التعبير عن قناعته او تصديقه، او .
 ٣. تحديد قيمة، او .

٤ . القيام بأي تصرف يؤثر على حقوق والتزامات رب العمل اول المقاول، (فعليه ممارسة هذه السلطة التقديرية بحياذ وفق شروط العقد وحسب كال الظروف).

• وعليه فان المهندس هو المحور الرئيسي لتنفيذ العقد، وانه بمجرد توقيع العقد بين رب العمل والمقاول، يصبح للمهندس السلطة الكاملة لإتخاذ القرارات بصفته ممثلاً لرب العمل او وكيلأ عنه احياناً، او بصفته شبه محكم في حال حدوث أي نزاع بين المقاول ورب العمل، أو بينه هو (المهندس) والمقاول. وعليه، كلما كان عليه ان يقرر في اية مطالبة ان يتشاور مع طرفي العقد، وان قراراته تعتبر ملزمة للطرفين، حتى يعاد طرحها او تعديلها او تغييرها او الغاءها امام المهندس نفسه اذا رأى ذلك. او عن طريق الحلول الودية، او التحكيم. وحيث ان كثيراً من حالات المطالبة، يكون سببها راجع الى تصرف من المهندس، كتأخره في اصدار او اعتماد رسومات، او عينات، او استلام اعمال، الى غير ذلك، وعليه فان الاداء الفعال لاساليب تسوية المطالبات تعتمد الى درجة كبيرة الى اداء المهندس المخلص لدوره المهني المحايد.

التزامات المقاول كما حددها القانون هي :

- ١ . انتهاء العمل .
- ٢ . تسليم العمل .
- ٣ . ضمان العمل.

اما التزامات صاحب العمل فهي:

- ١ . تمكين المقاول من العمل .
- ٢ . تسليم العمل .
- ٣ . سداد الاجر .

* الكشف التالي يحدد اهم البنود الواردة في عقد الفيديك، والتي يترتب بناءً عليها مطالبات لأحد طرفي العقد

اسس المطالبات وفقاً لعقد الفيديك ٩٩ لكي تستطيع مشاهدة التقرير تحتاج إلى برنامج Microsoft Office Word